مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 794-813

الضمانات التشريعية لاحترام مبدأ قرينة البراءة في الأوامر المقيدة لحرية المتهم في الجزائر

The Legislative safeguards for respecting the principle of presumption of innocence in detention orders of the accused in algeria.

خديجة روفية تباني[1*] ، جامعة غرداية، مخبر السياحة، الإقليم و المؤسسات، الجزائر،

tebani.khadidjarofia@univ-ghardaia.dz

عبد الرحمان الحاج ابراهيم[2]، جامعة غرداية، الجزائر، azbar@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 06-08-2023 تاريخ قبول المقال: 23-02-2024

الملخص:

من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها مبدأ قرينة البراءة، إذ يفرض أن يعامل المتهم كأنه بريء حتى ثبوت إدانته، ولأهمية هذا المبدأ حرص المشرع الجزائري على حمايته من خلال عدد من الضمانات التشريعية؛ كعدم التزام المتهم بتقديم أدلة تثبت براءته وحقه في الدفاع والطعن وتفسير الشك لصالحه، وبالتالي يعد مبدأ قرينة البراءة في ظل هذه الضمانات حصانة طبيعية في وجه الاجراءات المقيدة والتعسفية لحرية المتهم والصادرة عن جهات التحقيق ومنها؛ الأمر بالقبض والحبس المؤقت واللذان يعتبران تعديا لأحقية هذا المبدأ الذي يضمن التحقيق العادل والمستقل إلى غاية صدور الحكم النهائي.

الكلمات المفتاحية: قرينة البراءة، ضمانات تشريعية، أوامر المقيدة، حماية المتهم.

Abstract:

One of the most recognized legal principles is the presumption of innocence, which dictates that the accused be treated as innocent until proven guilty. Due to the importance of this principle, the Algerian legislator has sought to protect it through various legal safeguards, such as the accused's right not to be compelled to provide evidence of their innocence, their right to defense and to present and explain doubt in their favor.

Therefore, the presumption of innocence, under these safeguards, acts as a natural immunity against restrictive and arbitrary measures on the freedom of the accused, such as arrest and temporary detention, which are considered violations of this principle that guarantees fair and independent investigation until a final judgment is rendered.

Keywords: Presumption of innocence; legal safeguards; restrictive measures; protection of the accused.

* تباني خديجة روفية

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص.ص: 794-813

مقدمة:

تتجسد "قرينة البراءة" للعدالة الجنائية في كونها حجر الزاوية، إذ تعتبر وسيلة لحماية حقوق الإنسان[1] وفي ذات الوقت تؤدي دور موفر الحماية لحقوق المتهم وضمان سير إجراءاته القانونية بشكل عادل. والأصل في الإنسان البراءة، فكل متهم مهما كانت جسامة جرمه يعتبر بريئا خلال مراحل الدعوى الجنائية إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات. وتتجلى أهمية هذا المبدأ في "الضمانات التشريعية" التي تخلق توازنا بين مصلحة الفرد المتمثلة في حماية حريته كمتهم، ومصلحة المجتمع المتعلقة بتحقيق العدالة وتوقيع العقاب عليه كمرتكب للجريمة، ولحماية الحق في هذا المبدأ، يقتضي خروج النيابة العامة عن الأصل، حيث أن مجريات التحقيق تستوجب اللجوء إلى إجراءات خاصة قد تمس بالحرية الفردية للمتهم "كإجراء القبض أوالحبس المؤقت"؛ كونهما من بين الاجراءات التي تحد من حرية المتهم، ولتجنب أي انتهاكات تعسفية أو ظلم من قبل السلطات المختصة، وضع "المشرع الجزائري" أوامراً وقيود عند تنفيذ هذه الإجراءات، والتي تعتبر بدورها ضمانات حماية لحقوق و حريات المتهم.

إذ تكمن **أهمية هذه الدراسة** في تبيين مبدأ قرينة البراءة وعلى ماتحتويه من "ضمانات تشريعية" قد تكفل حماية حقوق وحريات "المتهم"، وذلك في مقابل توضيح "الأوامر المقيدة" والإجراءات السلطوية التي قد تستخدم فينتج عنها غالبا الحد من حرية المتهم أوسلبها.

وعليه؛ **هل تتوافر الأوامر المقيدة لحرية المتهم في الجزائر على ضمانات تشريعية تضمن احترام مبدأ قرينة البراءة؟**

اعتمدنا في هذه الدراسة كلا من المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال إستقراء النصوص القانونية والنظرية المتعلقة بمبدأ قرينة البراءة والأوامر المقيدة لحرية المتهم، ومن تم تحليل ذلك وبيان الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري له.

ومن خلال هذا الطرح ارتأينا لفت الإنتباه تجاه "مبدأ قرينة البراءة" و"الضمانات" التي تحفظ كلا من حقوق المتهم وحرياته خصوصا تلك التي تنفذ أثناء إجراءات التحقيق والتي من شأنها أن تمس بحريته، وذلك وفق مبحثين أساسيين، حيث سنتطرق الى كيفية تكفل الضمانات التشريعية لمبدأ قرينة البراءة لحماية

1- Mashafedorsova, Sten Verhoeven, Jan Wouters, Safeguarding the rights of suspects and accused person in International criminal proceedings, working paper NO.27 - June 2009, p06.

المتهم (المبحث الأول) والأوامر المقيدة لحرية المتهم بين الأمر بالقبض والحبس المؤقت (المبحث الثاني).

المبحث الأول: كيف تكفل الضمانات التشريعية لمبدأ قرينة البراءة حماية المتهم؟

يعد "مبدأ قرينة البراءة" أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي وله مكانة هامة في الإجراءات الجزائية، يهدف من خلال الضمانات التشريعية إلى حماية حقوق المتهم، وعدم تعرضه للظلم أو التعسف. ولذلك، فإن احترام هذا المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما في ذلك مرحلة إصدار الأوامر المقيدة لحرية المتهم، يعتبر أمرًا أساسيًا لضمان حقوق المتهم، ولإستيضاح هذه المفاهيم واحتواء معانيها وجب تناول مطلبين؛ يتمحور الأول حول "مفهوم قرينة البراءة وتصورها"، بينما الثاني حول "محاكاة الضمانات التشريعية" من خلال عرضها.

المطلب الاول: قرينة البراءة؛ المفهوم والتصور.

إن أغلب التشريعات التي جاء بها الفقه الجنائي كانت متقاربة نوعا ما في وضعها لتعريف مبدأ قرينة البراءة، حيث عرفها محمد محدة على أنها: "معاملة الشخص مشتبه فيه كان أم متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي قررها القانون"[1].

كما عرفها جانب آخر من الفقه على أن: "كل متهم بجريمة مهما كانت خطورتها، وحتى وإن توافرت الشكوك بإرتكابه إياها تلزم معاملته في جميع مراحل الدعوى على أنه بريء إلى ان يصدر حكم قضائي بإدانته"[2].

ورغم إلمام هذه التعاريف بأهمية مبدأ قرينة البراءة والتمسك بحفظ حقوق المتهم وحريته إلا أنه يتضح اغفالها لعملية المجازاة على الفعل؛ إذ أن أصل البراءة يشمل العقوبة كما يشمل الإجراء، ويشمل النيابة شموله للقاضي، وعليه يمكن تقديم تصور لمبدأ قرينة البراءة على أنه تجب معاملة الشخص على أساس كونه بريئاً سواء تم اتهامه أو الاشتباه فيه خلال مراحل الدعوى الجزائية، بغض النظر عن الشكوك المحيطة به أو الأدلة القائمة ضده، وذلك حتى يتم إثبات إدانته بحكم قضائي بات صادر عن جهة قضائية مختصة في إطار محاكمة عادلة، توفر الضمانات اللازمة للفرد.

1- محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء.03، الطبعة.01، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992، ص.74.

3- عبد الله الأسدي ضياء، و شاكر حسين مروة، المتهم ومبدأ قرينة البراءة في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة – ، الطبعة.01، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2018، ص.113.

إن الأثر الذي خلفه مبدأ قرينة البراءة من جانبه في توفير الحماية وتحقيق حفظ الحقوق والحريات جعله محط اهتمام لمعظم الاعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان، إذ نجد أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان[1] قد نص في مادته رقم (11) على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى يثبت ارتكابه لها قانونا، وفي محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، وهذا ما أقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (14/2)[2] والتي تنص على أن: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".إضافة الى ماتبناه المشرع الجزائري عن مبدأ قرينة البراءة في دستور(2020) من خلال المادة (41)[3] منه والتي تنص على أن: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"، باعتبار هذه المادة ضمانة من ضمانات حقوق الانسان وترسيخ لهذا المبدأ، وكذلك في ق.إ.ج في المادة (01) التي تنص على أنه: " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان"[4]. من خلال نص المادة[5] نجد ان ق.إ.ج يقوم على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأنه يخلق

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

2- نص المادة 2/14 من "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49. على الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html.

3- المرسوم الرئاسي رقم20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

4- المشرع الجزائري يتبنى مبدأ قرينة البراءة بطريقة صريحة في المادة 01/01، من قانون رقم 17-07 مؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

5 - **يمكن تحديد أسباب التعديل في ما يلي: - الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان:** إذ يُعد مبدأ قرينة البراءة من أهم مبادئ حقوق الإنسان، وقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعليه، فقد حرص المشرع الجزائري على تضمين هذا المبدأ صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من أجل الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان، وضمان حماية حقوق المتهمين.

- **التغلب على القصور في النص السابق:** حيث نص النص السابق للمادة 01/01 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يُعتبر كل شخص متهمًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به". وقد كان هذا النص غير واضح إلى حد ما، حيث لم يحدد ما هي الوسائل التي يجب على النيابة العامة استخدامها لإثبات إدانة المتهم. وقد حرص المشرع الجزائري على معالجة هذا القصور، وذلك من خلال التعديل الجديد للمادة 01/01، ونص على أن "يُعتبر كل شخص بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به". وهذا النص أكثر وضوحًا، حيث يؤكد على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وبالتالي فإنّ عبء الإثبات يقع على النيابة العامة.

التوازن بين مصلحتين، مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة ومصلحة الفرد من خلال حماية الشخص محل الاتهام من أي إجراء تعسفي، خصوصا التي تمس حريته الشخصية.

لهذا نرى أن المشرع الجزائري كلما قرر صلاحيات لسلطة ما إلا وقيدها بشروط لحماية حقوق وحريات الفرد، والتي تعتبر بدورها ضمانات له[1].

المطلب الثاني: المحاكاة القانونية للضمانات التشريعية.

تُعد الضمانات التشريعية ركيزة مؤسسة تقوم عليها العدالة الجنائية، هدفها حماية حقوق المتهم وضمان محاكمة عادلة له. وتشمل العديد من المبادئ والإجراءات التي سيتم الحديث عنها في هذا المطلب ومنها: عبء الإثبات، تفسير الشك لصالح المتهم وضمان حريته الشخصية.

أولا: عبء الإثبات.

وهو إلتزام طرف النزاع بإثبات التهمة بالأدلة، حيث يتم تأكيده بالدرجة المطلوبة من اليقين[2]. إذ يقع عبء الإثبات على عاتق جهة الإتهام، وهي النيابة العامة بإعتبارها خصم، ومن مهمتها البحث عن الحقيقة بغض النظر عن ما إذا كانت الحقيقة لصالح المتهم أو ضده، وذلك بجمع الأدلة الكافية[3]، سواء كانت أدلة الإثبات أو أدلة النفي، فالأصل أن النيابة العامة هي التي يقع عليها إقامة دليل إدانة المتهم الذي يعتبر غير مطالب بإثبات براءته، وهذا مايستشف من المادة (100) من ق.إ.ج التي تقرر حق المتهم في الصمت[4].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة، وألقى على عاتق المتهم عبء الإثبات كإستثناء في حالات خاصة، حيث أنه إذا كانت إدانته مفترضة فعليه إثبات عكسها، كما هو الحال

– **تعزيز الثقة في القضاء:** ويُعتبر مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ التي تساهم في تعزيز الثقة في القضاء، حيث يضمن للمتهمين أن يُعاملوا على أنهم أبرياء حتى تثبت إدانتهم. وعليه، فقد حرص المشرع الجزائري على تضمين هذا المبدأ صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من أجل تعزيز الثقة في القضاء، وضمان محاكمة عادلة للجميع.

[9]– أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 01، الطبعة02، دار هومة، الجزائر،2018، ص20.

2- Smineh Kiros A.ssefa, The Principle of the Presumption of Innocence and Its Challenges in the Ethiopian Criminal Process, article in Mizan Law Review, Vol 06 No 2, December 2012, Page 284.

[3]– زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر المجلد.09، العدد.11، 2014، ص.61.

[4]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص.23.

بالنسبة للمحاضر الجمركية، حيث جاء في المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري[1]:" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (2) حلفين، على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.

وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها."

ويعتبر هذا النص خروجا عن الأصل الذي بمقتضاه لايلزم المتهم بإثبات براءته أي أن هذه المحاضر دليل إثبات التهمة الموجهة إليه، وعليه إثبات عدم صحتها، كما قضت الفقرة الثانية من نفس المادة على اعتبار الاعترافات والتصريحات المسجلة في هذه المحاضر أدلة إثبات أيضا إلى أن يثبت العكس.

إن عدم إلتزام المتهم بإثبات براءته لا يعني حرمانه من حقه في أن يناقش في الأدلة المجمعة ضده، بل يجوز له الدفاع عن نفسه بشتى الوسائل، وأن يقدم الأدلة التي تثبت براءته [2] .

ثانيا: تفسير الشك لصالح المتهم.

إذ كان الأصل في الإنسان البراءة، وهذا الأصل ثابت للمتهم الذي يحول دون أخذه بمحض الشبهة والظن[3]، وإدانته تكون على دليل قاطع يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي وإقتناعه يقينا، أن المتهم قد أرتكب الفعل المجرم، لأن قناعة القاضي تقوم على اليقين والجزم وليس على الظن والتخمين[4]، وأي شك يثار في نفس القاضي يقضي ببراءة المتهم، حيث أنه وجب توافر الأدلة الكافية لإحالة المتهم إلى المحكمة، وعكسها يؤدي إلى براءته.

[1]–القانون رقم 17–04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق ل16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد11، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2017.

[2]– سديرة نجوى يونس، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة.01، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014 ص.128.

[3]– خضر أحمد السبعاوي مجيد، وحسين الزيباري بشرى، الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دستورية، الطبعة01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص.61.

[4]– سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي – دراسة مقارنة –، الطبعة.01، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2020، ص.111.

هذه القاعدة تكون في جميع مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، حيث في مرحلة التحقيق يجب أن تصل قناعة قاضي التحقيق حد اليقين الكامل بإدانة المتهم[1]، وذلك متى توافرت أدلة الإثبات لإحالته إلى المحكمة، وعدم توفرها يقضي ببراءته، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة (163) من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم"[2]. وتجدر الإشارة أنه في حالة تعادل أدلة الإثبات والإدانة، وجب على القاضي تغليب أدلة البراءة حتى تثبت إدانته[3].

ثالثا: ضمان الحرية الشخصية للمتهم.

الواضح أن وجود مبدأ قرينة البراءة معناه المحافظة على الحقوق والحريات الفردية، فهي تعد ضمان ضد الإدانات غير المشروعة[4]، حيث يعامل المتهم خلال مراحل الدعوى العمومية بأنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي بات من جهة قضائية مختصة، مما يفترض أن الإجراءات التي تتخذ يمكن أن تكون ضده، لكنها تكون ضمن نطاق ضيق جدا للحفاظ على حقوق وحريات الفرد، وبما يلبي الحاجيات الضرورية اللازمة للتحقيق[5].

---

[1]- سديرة نجوى يونس، مرجع سابق، ص.129.

[2]– تُعتبر المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية من المواد المهمة التي تحمي حقوق المتهم. فهي تُضمن للمتهم عدم التعرض للإجراءات الجنائية إذا لم تكن هناك أدلة كافية ضده. إذ تُعد المادة واضحة وصريحة، فهي تحدد بوضوح الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر الحفظ، كما توازن بين حقوق المتهم ومصالح المجتمع، فهي تحمي حقوق المتهم من التعرض للإجراءات الجنائية دون وجه حق، ولكنها تسمح أيضا بمتابعة المتهمين إذا توفرت الأدلة ضدهم، وعليه فهي قابلة للتطبيق العملي، فهي لا تتطلب إجراءات معقدة أو طويلة.

[3]– زرارة لخضر، مرجع سابق، ص.65.

[4]- Ferry de jong, Leonie vanlent, The presumption of innocence as a counter factual Principle, Utrecht Law. Review, vol 12, Issue 01, January 2016, p34.

[20]– انظر: – رمون فيصل، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد.07، العدد.13، جوان2015، ص.194.

– سديرة نجوى يونس، المرجع السابق، ص.130.

- Chedadi Mohcine and Bouomrane Adel, The presumption of innocence and its requirements in Algerian law, Jurisprudence journal, University Mohamed Khider de Biskra, vol 12, Number 23, September 2020, p334.

خلاصة القول أن مبدأ قرينة البراءة له أهمية كبيرة لحماية حقوق المتهم، فيجب عدم التعرض لهذه الأخيرة إلاّ بما تتطلبه ضرورة التحقيق وفق ما يسمح به القانون، وهذا ما أيده المشرع الجزائري عند وضع قيود تضمن حماية المتهم عند إتخاذ الإجراءات الجوهرية الماسة بحريته لتحقيق مصلحة المجتمع، والتي سنتناولها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الأوامر المقيدة لحرية المتهم بين الأمر بالقبض والحبس المؤقت.

تتطلب ضرورات التحقيق إصدار الأوامر المقيدة للحريات، وتنفيذها من بين أكثر الإجراءات مساسا بمبدأ قرينة البراءة، ولهذا وجب ايضاح هذه الإجراءات من خلال المطلبين الآتيين؛ الأمر بالقبض والأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت.

المطلب الأول: الأمر بالقبض تعسف أم صالح عام.

يعتبر الأمر بالقبض إجراء روتيني من إجراءات التحقيق الجنائي، يُصدره وكيل النيابة العامة أو أحد نوابه، بناءًا على طلب من الشرطة، ويُوجه إلى الجهات المختصة بالقبض على المتهم. وعليه؛ يشمل هذا المطلب مفهومه وضماناته.

أولا: مفهوم الأمر بالقبض.

تطرق أغلبية الفقه والتشريعات إلى وضع تعريف لأمر القبض، فقد عرفه البعض على أنّه:" سلب حرية الشخص لمدة قصيرة، وذلك بإحتجازه في المكان الذي يخصصه القانون لذلك"[1].

كما عرفه اخرون على أنّه:" أمر يصدره المحقق بوضع المتهم تحت تصرفه مدة لا تزيد عن 24ساعة [2] ومقتضاه تقييد حرية المتهم الشخصية في الحركة والإنتقال وإبقاؤه تحت يد السلطة القائمة بالتحقيق فترة زمنية لازمة للاستجواب والمواجهة"[3].

1- نجيب حسني محمود، القبض على الأشخاص، دون طبعة، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1994 ص.15.

2- حدد المشرع المصري المدة التي لا يجوز أن تيجاوزها احتجاز المتهم ب 24 ساعة، بينما المشرع الجزائري حددها ب 48 ساعة.

3- عبد الله الأسدي ضياء، وشاكر حسين مروة، المرجع السابق، ص.191.

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف أمر القبض في المادة (119) من ق.إ.ج حيث عرفه على أنه:" ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".

ويمكن القول أن أمر القبض هو إجراء تصدره السلطة المختصة والمكلفة بذلك، وفقا للقانون واستنادا إلى القوة العمومية، ويتضمن هذا الأمر البحث عن المتهم وإقتياده إلى المؤسسة العقابية، وحرمانه من حريته لمدة زمنية محددة قانونا، وهذا يتم لغرض الإستجواب واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه، سواء بالإفراج عنه أو توقيفه وفقا للأحكام القانونية المعمول بها.

ثانيا: ضمانات المتهم في أمر القبض.

إنّ إجراء القبض من الإجراءات التي تمس حرية المتهم، ولضمان عدم تعرض هذا الأخير للإنتهاكات، وجب وضع ضمانات تكفل ذلك وهي كالاتي:

1- إصدار أمر بالقبض من قبل السلطة المختصة يعد في حذ ذاته ضمانة، فلا يتصور إصدار أمر القبض من أي شخص كان، ولهذا فالمشرع الجزائري أعطى الصلاحية لكل من قاضي التحقيق ورئيس غرفة الإتهام وقاضي الحكم وفقا لمايسمح به القانون.

أ- طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة (119) من ق.إ.ج، يصدر قاضي التحقيق[1] أمر القبض في حالة ما إذا كان المتهم هاربا أو مختفي عن العدالة[2]، أو مقيم خارج التراب الوطني، وأن تكون الجريمة ذات وصف جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، أو بأية عقوبة أشد[3]، ويصدر هذا الأمر بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية. غير أنّ الواقع المعمول به ليس كذلك تماما، حيث نرى أن العديد من قضاة التحقيق يصدرون هذا الأمر بمجرد عدم مثول المتهم أمامه بعد تنفيذ أمر بالإحضار، وكذلك دون إستدعائهم مسبقا، وهذه الأخيرة لم ترى أي إجراء ردعي ولم ينص القانون على أي إجراء بالطعن فيها[4].

1- خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إصدار أمر القبض، وهذا من خلال نص المادة 109 من ق.إ.ج بقولها:" يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه".

2- أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص.617.

3- استبعد المشرع الجزائري الفعل الإجرامي الذي يشكل مخالفة وكذلك الجنحة المعاقب عليها بغرامة فقط.

4- Dauadi Aissa, le juge d'instruction, office national des travaux educatifs, Algeria, 1993, p155.
- نقلا عن عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010 ص.268.

ب- يجوز لرئيس غرفة الإتهام إصدار أمر بالقبض وفق شروط حددتها المادة (181) ق.إ.ج في الحالات التالية:

- إذا لم تكن غرفة الإتهام منعقدة.

- أن تكون قد أصدرت أمر بألاوجه للمتابعة، وظهرت أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة (175) ق.إ.ج.

ج- لقاضي الحكم صلاحية إصدار أمر بالقبض، إذا كان الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم يشكل جنحة من جنح القانون العام والمعاقب عليه بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وهذا ما نصت عليه المادة (358) ق.إ.ج.

2- يعد تبليغ المتهم بأسباب القبض من الضمانات الأساسية، حيث وجب توضيح تلك الأسباب التي أدت إلى إعتقاله وتقييد حريته[1] ويتم التبليغ وفقا لأحكام المادة (111) ق.إ.ج، وذلك عن طريق إرسال الأمر إلى أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية، وإذا كان محبوسا لسبب أخر، فيبلغ بواسطة المشرف أو رئيس المؤسسة العقابية، وفي حالة الإستعجال يجوز إيداعه بجميع الوسائل المتاحة، ويسلم نسخة منه إلى المتهم، وسبب التبليغ يكون من أجل معرفة التهمة المنسوبة إليه ليستطيع الدفاع عن نفسه عند إمتثاله أمام قاضي التحقيق، ويرتب وسائل دفاعه ليدرأ الإتهام عنه بكل قوة وعلانية[2].

3- إنّ الهدف من هذا الأمر هو وضع المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق لإستجوابه عن التهم المنسوبة إليه، فوجب إستجوابه خلال 48 ساعة من إعتقاله (م1/121 ق.إ.ج)، وإذا انقضت هذه المدة دون استجواب، وجب على مدير المؤسسة العقابية من تلقاء نفسه أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق، أو في حالة غيابه من أي قاضي من قضاة المحكمة، القيام بإستجوابه فورا وإلا أخلي سبيله (م 1/121 ق.إ.ج)، وإذا بقي محتجزا دون إستجواب أكثر من 48

1- Lu Yanbin, a critique of human rights protection for suspects in the Chinese criminal justice system, an examination of the extent to which there is and could in future be compatibility between Chinese law and practice and International human rights norms, a thesis submitted for the degree of Doctor of philosophy, Durham university, Durham law school, march 2010, p52.

[2]- سراج شناز، ضمانات المتهم مرحلة التحقيق الإبتدائي – دراسة تحليلية –، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001-2002، ص.100.

ساعة، يعتبر محبوسا حبسا تعسفيا، يسأل عنه جزائيا كل قاض أو موظف أمر به وتسامح فيه، وهذا مايعتبر ضمانة للمتهم لحمايته من الإعتداء على حريته.

4- يجب على وكيل الجمهورية تلقي أقوال المتهم عند رغبته بالإدلاء بها، وذلك بعد تنبيهه بأنه حر بعدم الإدلاء بها، وأن له الحق في الصمت، وينوه عن ذلك في المحضر.

5- في حال لم يتم العثور على المتهم رغم الجهود التي بذلها المكلف بالتنفيذ، فينفذ الأمر بتعليق نسخة في آخر مكان لسكن المتهم، بعد تفتيشه[1] وفقا لقانون، حيث وجب إحترام حرمة المساكن وذلك باحترام الميعاد القانوني للتفتيش، حيث لا يجوز له أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا[2] دون استثناءات، لأن هذا الإجراء يعتبر جانب من جوانب الحريات والحقوق الشخصية، ويحرر محضر التفتيش بحضور اثنان من أقرب جيرانه مع توقيعهم، وفي حال امتنعوا يتم ذلك بموجب طلب خاص، ثم يقدم المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني للتأشير عليه، ويرفع الأمر والمحضر إلى القاضي الآمر.

المطلب الثاني: الحبس المؤقت سلب للحرية أم حد منها؟[3]

اعتبارنا أن الأصل في الإنسان البراءة كاف حتى يحدث إثبات إدانته بالحكم القضائي البات، إلا أنه بالإمكان انتهاك حريته عند حبسه مؤقتا لفترة زمنية معينة قبل صدور ذلك الحكم، حيث أجاز المشرع الجزائري شرعيته[4] رغم خطورته كإجراء إستثنائي ما إذا اقتضى التحقيق ذلك، وأحاطه بعدة ضمانات تعزيزا لمبدأ قرينة البراءة، ووفقا لذلك نتناول مفهومه وضماناته عند إصدار الأمر به.

---

[1] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص165.

[2] – أنظر المادة 122 من ق.إ.ج.

[3] – لم تتوصل التشريعات ولا الفقه إلى إتفاق على إستخدام مصطلح محدد للإشارة إلى معنى التوقيف أو الحبس الإحتياطي أو الحبس المؤقت، فنجد أن المشرع المصري إستعمل لفظ الحبس الإحتياطي (م134 من قانون الإجراءات الجزائية المصري)، واستخدم المشرع الأردني لفظ التوقيف (م 144 من أصول المحاكمة الجزائية)، أما المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري فقد استعملا لفظ الحبس المؤقت. فنرى أن مصطلح الحبس المؤقت أكثر تأكيدا على خاصيتين جوهريتين وهما؛ خاصية التأقيت والإستثنائية قبل صدور الحكم النهائي.

- Pierre Chambon, Le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure, 4 ème édition, 1997,Dalloz,paris, p253.

نقلا عن: - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة.10، دار النهضة العربية، القاهرة 2016، ص.1062.

4- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص.287.

أولا: مفهوم الحبس المؤقت.

من الناحية الفقهية عرف معظم الفقهاء الحبس المؤقت على أنه: "إجراء يقضي بسلب حرية المتهم وإيداعه السجن خلال فترة زمنية معينة، خلال مرحلة التحقيق سواء كلها أو بعضها إلى أن ينتهي بمحاكمته"[1].

كما أنّ أغلبية التشريعات لم تضع تعريفا دقيقا للحبس المؤقت وإنما إكتفت بوصفه "إجراء استثنائي" فقط، وعلى حذوهم المشرع الجزائري، حيث إكتفى بتعزيز مبدأ قرينة البراءة والطابع الاستثنائي له[2]، وهذا من خلال نص المادة 123 المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، والمتضمن لقانون.إ.ج بقولها: "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة إستثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت" .

من خلال نص المادة تبين أن المشرع الجزائري اعترف بحق المتهم في الحرية خلال إجراءات التحقيق القضائي ، وفي حالة الضرورة، يمكن فرض التزامات الرقابة القضائية على المتهم لضمان مثوله أمام القضاء، وإذا ثبت أن هذه التدابير غير كافية، يمكن بشكل استثنائي ، إصدار قرار بالحبس المؤقت[3].

1- انظر: - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص.1057.

- الدبيسي مدحت، المشكلات العلمية في الحبس الإحتياطي وحالات الإفراج الوجوبي للمتهم، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص.28.

- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة.04، مطبعة أكتوبر الهندسية، مصر، 2015، ص.442.

- نجيب حسني محمود، المرجع السابق، ص.595.

- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء.01، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2004-2005، ص.649.

2- حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة.03، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص.270.

- خطاب كريمة، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.20.

3 - تمثل المادة 123 مكررمن ق إ ج نموذجًا لأمر الوضع في الحبس المؤقت. يتطلب تأسيس هذا الأمر معطيات من ملف القضية، مشيرة إلى عدة نقاط، منها:

- ضرورة وجود موطن ثابت للمتهم أو تقديم ضمانات كافية لحضوره أمام القضاء.
- الحبس المؤقت يعتبر الإجراء الوحيد لحفظ الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الصحافيين.
- الحبس ضروري لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة أو الوهم القائم.

ويلاحظ أن هذا الإجراء يتخذ في حالات استثنائية[1] ليحقق توازن بين حقوق المتهم في الحرية وضرورة ضمان توفير العدالة والحماية الكافية للمتهم والمجتمع.

واستنادا لذلك يمكن القول أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي تلجأ إليه السلطة المختصة بالتحقيق، يتم من خلاله سلب حرية المتهم وإيداعه في مؤسسة عقابية لفترة زمنية مؤقته قبل صدور الحكم القضائي البات بإدانته، وفقا لضوابط يقررها القانون وضمانات يتمتع بها المتهم، أي ما سنتناوله فيما يلي.

ثانيا: ضمانات المتهم في أمر الحبس المؤقت.

نظرا لخطورة إجراء الحبس المؤقت أحاطه المشرع الجزائري بعدة شروط وذلك لاجتناب التعسف من استعمال السلطة وللحفاظ على حقوق المتهم وتحقيق مصلحة المجتمع في نفس الوقت. ومن بين هذه الشروط نذكر:

1- الشروط الموضوعية:

أ- يعتبر الحبس المؤقت من الإجراءات ذات الخطورة لأنه يمس بمبدأ قرينة البراءة، ولهذا وجب إصداره من سلطة تمتاز بالحياد والنزاهة والموضوعية وحسن التقدير[2].

حيث أجاز المشرع الجزائري ذلك لكل من قاضي التحقيق (م68 /[01] ومم123/[2] ق.إ.ج)، ولرئيس غرفة الإتهام (م181 و م192/[2] ق.إ.ج) وكذلك لقاضي الحكم (م131 ق.إ.ج) ، أما وكيل الجمهورية فقد كان سابقا يجوز له إصدار أمر بالحبس المؤقت في الحالات المنصوص عليها في (م59 و338 ق.إ.ج) وهي حالة التلبس، غير أن هذين المادتين تم إلغاؤهما بالأمر 15-02 سابق الذكر.

ب- يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت في الجنايات والجنح، غير أنه استبعد الجنح التي عقوبتها تساوي أو تقل عن 03 سنوات، والجنح التي عقوبتها الغرامة فقط، بصرف النظر عن العقوبة المقررة في حالة عدم إلتزام الشخص بإلتزامات الرقابة القضائية[3]، بالإضافة إلى ذلك فقد استبعد المخالفات.

- عدم تقيد المتهم بالالتزامات الناتجة عن إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر.

[1] – يُلجأ إلي الحبس المؤقت في الحالات التي تقتضيها الضرورة، مثل : إذا كان المتهم هاربًا أو من المحتمل أن يهرب. إذا كان المتهم يشكل خطرًا على المجتمع.إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة خطيرة. للمتهم.

[2]– مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دون طبعة، كلية الحقوق والإدارة العامة جامعة بيزريت، فلسطين، 2015، ص.277.

3- Kamel Aissaoui, La procédure pénale, Ellipses, Paris, 2019, p 118.

ج- وجوب استجواب المتهم عند الحضور الأول ولو لمرة[1] واحدة طبقا لأحكام (م 100 ق.إ.ج)، لأن هذا الأخير يسمح له بإحاطته علما بالأدلة المنسوبة له، لأنه جزءا من حقوق الدفاع التي لا يمكن تجاهلها[2]، ويتيح له الفرصة للدفاع عن نفسه ودحض الإتهام عنه، ويبلغ شفاهة بأنه سوف يودع بالحبس مؤقتا، كما يبلغ بأن له 03 أيام للاستئناف من تاريخ التبليغ، وهذا الأخير يشار إليه في محضر الاستجواب[3]. ولا يشترط أن يودع المتهم في المؤسسة العقابية مباشرة بعد إستجوابه وإنما يمكن أن يكون الإيداع في أي وقت[4].

د- يلجأ قاضي التحقيق لإجراء الحبس المؤقت إذ تبين له أن إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية وهذه الأخيرة تتحقق وفق شروط نصت عليها (م 123 مكرر) ق.إ.ج.

هـ- من بين الشروط الضرورية لإصدار أمر الحبس المؤقت توافر أدلة كافية[5] تكون موثوقة لنسب الجرم للمتهم، سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، وإلا أعتبر باطلا[6]، ويرجع تقدير الدلائل للمحقق تحت إشراف الجهات المختصة بإصدار هذا الأمر.

2- الشروط الشكلية:

أ- وجوب إصدار أمر الوضع رهن الحبس المؤقت وفق أسباب قانونية وواقعية منصوص عليها في المادة (123) مكرر، لأن أهمية التسبيب تكمن في تقييد نطاق سلطة قاضي التحقيق مع ضمان تحقيق العدالة[7]، كما يدفع قاضي التحقيق للتريث قبل إصداره[8]، ولا بد من الإشارة إلى أنّ أمر الحبس المؤقت يكون متبوعا بمذكرة الإيداع[9].

1- خطاب كريمة، مرجع سابق، ص.51.

2- سراج شناز، مرجع سابق، ص.166.

3- انظر المادة 123 مكرر ق.إ.ج.

4- سيروان سمين، مرجع سابق، ص.51.

5- يقصد بالأدلة الكافية هي الأمور التي تثبت وجود العناصر اللازمة لإصدار مذكرة الإيداع بالحبس أو الشبهات المستندة إلى ظروف واقعية تؤدي إلى إعتقاد المتهم في إرتكاب الجريمة. - ضياء عبد الله، ومروة شاكر حسين، المرجع السابق، ص.201.

6- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، الجزء.01، ص.1063.

- الشوابي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دون طبعة، نشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 1996، ص403.

7- خطاب كريمة، المرجع السابق، ص63.

8- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة.04، دار هومة، الجزائر،2018، ص.292.

9- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة.11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.135.

ب- نظرا لخطورة إجراء الحبس المؤقت، أوجب المشرع الجزائري أن تكون مدته محددة سلفا، وتكون إما شهر أو أربعة أشهر قابلة للتمديد وذلك وفقا لطبيعة الجريمة المنسوبة إلى المتهم (جناية أو جنحة) والعقوبة المقررة لها، بناءا على ما قررته المواد (124، 125، 125-1 ق.إ.ج)، ويحرص في ذلك على ضمان إحترام حقوق المتهم خلال فترة الحبس المؤقت.

ج- للمتهم حق إستئناف أمر الحبس المؤقت[1] وأمر تمديده والأمر برفض الإفراج أمام غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق في ظرف 03 أيام من تاريخ تبليغه بهذا الأمر، وهذا ما نصت عليه (م 123 مكرر ق.إ.ج). وأكدته (م175 ق.إ.ج)، ويترتب على هذا الحق إضفاء الطبيعة القضائية[2].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هذا الاستئناف ليس له أثر موقف لأمر الحبس المؤقت، بل يبقى محتفظا بقوته التنفيذية لعدم فقدانه فعاليته.

الخاتمة:

نخلص ختاما إلى أن احترام مبدأ قرينة البراءة يُعد أمرًا حيويًا في الأوامر المقيدة لحرية المتهم في الجزائر. ومن أجل ضمان احترام هذا المبدأ الأساسي، توجد ضمانات تشريعية هامة تحفظ حقوق المتهم وتكفل مبدأ البراءة إلى حد كبير.

حيث ألقينا نظرة سريعة على بعض تلك الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية حقوق المتهم وضمان احترام مبدأ قرينة البراءة وتشمل العديد من الإجراءات، مثل ضرورة وجود تهمة محددة وصحيحة، وضرورة إجراء التحقيق والمحاكمة بطريقة عادلة ومستقلة. ومع ذلك، فإن هذه الضمانات لا تكفي بمفردها، بل يجب أيضًا ضمان تنفيذها بشكل صارم ومستمر. وهنا، يؤدي القضاء الجزائري دورًا حاسمًا في ضمان وفعالية هذه الضمانات وتطبيقها بنزاهة وبشكل منصف.

ومن خلال محاولة التحليل الواقعي والمتأني للضمانات التشريعيةالتي تهدف إلى احترام مبدأ قرينة البراءة في الأوامر المقيدة لحرية المتهم في الجزائر، يمكن التوصل إلى بعض النتائج المحصل عليها، ومنها:

1. توافر الضمانات التشريعية: إذ توجد في القانون الجزائري مجموعة من الضمانات التشريعية الهادفة إلى حماية حقوق المتهم وضمان احترام مبدأ قرينة البراءة.

1- استحداث استئناف أمر الحبس المؤقت بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- جبار صلاح الدين، محاضرات في حقوق الدفاع، الطبعة.01، بيت الأفكار، الجزائر، 2019، ص.165.

2. ضرورة تنفيذ الضمانات بشكل صارم: للحفاظ على كفالة قرينة البراءة، فإنه يتعين تنفيذ الضمانات التشريعية بشكل صارم ومستمر. ينبغي على الجهات ذات العلاقة توفير هذه الضمانات وتطبيقها بوضوح وعدالة، من خلال نظام قضائي قوي ومستقل ونزيه يضمن قيام براءة أي شخص بريء.

3. دور القضاء الجزائري: القضاء الجزائري يؤدي دورًا حاسمًا في ضمان وفعالية الضمانات التشريعية وتطبيقها بنزاهة. ويعتبر مسؤولًا عن ضمان إجراءات قانونية عادلة تحافظ على حقوق المتهم وتكفل قرينة براءته.

4. أحاط المشرع الجزائري المتهم خلال الإجراءات الماسة بحريته بعدة ضمانات تعزيزا لمبدأ قرينة البراءة، لإجتناب التعسف في إستعمال السلطة وللحفاظ على حقوق المتهم وكذلك تحقيق مصلحة المجتمع.

5. أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي تلجأ له السلطة المختصة للتحقيق إذا اقتضت الضرورة لذلك، ولتجنب تعسفها في إستعمال هذا الحق منح المشرع للمتهم عدة ضمانات قانونية بهدف تحقيق العدالة.

بالطبع، يجب أن نفهم أن النتائج المحصلة قد تختلف في الواقع، وتعتمد على عدة عوامل، بما في ذلك تطبيق القانون، وسلطة القضاء، وثقة الجمهور في نزاهة النظام العدلي. وبصورة عامة، من المهم الارتقاء بالنظام العدلي وتوفير إطار قانوني يكفل حقوق المتهم ويضمن العدالة ومبدأ قرينة البراءة.

أما **التوصيات** فيمكن إجمالها في:

1. ينبغي من الجهة المختصة بإصدار الأوامر المقيدة لحرية المتهم الإبتعاد عنها، و اللجوء إلى الأنظمة البديلة التي تعتبر أقل مساسا بقرينة البراءة.

2. حبذا لو وضع المشرع الجزائري نص قانوني يتضمن إجراء الطعن في الأمر بالقبض عند صدوره دون إستدعاء المتهم من قبل.

3. من المستحسن تحديد المدة التي يجب إيداع فيها المتهم في المؤسسة العقابية بعد إستجوابه، لتجنب المماطلة.

4. ينبغي للسلطات التعاون مع الخبراء والمنظمات الحقوقية لتحليل القوانين والأنظمة الموجودة، وتقديم التحديثات والتعديلات اللازمة لتعزيز الضمانات التشريعية. يجب أن تكون هذه التعديلات متكاملة وتهدف إلى تحسين حماية حقوق المتهم وضمان قرينة البراءة.

5. يجب توفير التدريب والتثقيف المستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة وشرطة المحققين وأعضاء فرق التحقيق. يتعين أن يكون لديهم المعرفة الكافية بالمبادئ الأساسية لقرينة البراءة وضمانات حقوق المتهم لضمان تطبيقها صحيحًا وفعالًا.

6. يجب العمل على تعزيز وحماية استقلالية القضاء في الجزائر. ينبغي أن يكون غير قابل للتأثير السياسي أو التدخل، وأن يُمنح القضاة السلطة والحماية الكافية لاتخاذ القرارات بما يتلاءم مع القانون والعدالة.

7. ينبغي تعزيز التواصل والشفافية بين الجهات القضائية والمتهمين والجمهور. يجب أن تتم إجراءات التحقيق والمحاكمة بوضوح وشفافية، وأن يكون للمتهم حق الوصول إلى معلومات القضية وحق التعبير عن دفاعه.

8. يجب إنشاء آليات فعالة لرصد ومراقبة تنفيذ الضمانات التشريعية واحترام مبدأ قرينة البراءة. يمكن استخدام المنظمات غير الحكومية والهيئات المستقلة للمساهمة في هذا الجهد وتزويد الجهات المعنية بتقارير وتوصيات دورية.

قائمة المراجع و المصادر:

أولا: النصوص القانونية.

1- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2- قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 31 أوت 2020).

3- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق ل16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد11، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2017.

ثانيا: النصوص الدولية.

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، أعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم217 ألف (د-21)، الصادر في 10 ديسمبر 1948.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، أعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1976، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976.

ثالثا: الكتب:

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة.10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

2- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة.04، مطبعة أكتوبر الهندسية، مصر، 2015.

3- الدبيسي مدحت، المشكلات العلمية في الحبس الإحتياطي وحالات الإفراج الوجوبي للمتهم، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010.

4- الشوابي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دون طبعة، نشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996.

5- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء.01، الطبعة.02، دار هومة، الجزائر،2018.

6- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة.11، دار هومة، الجزائر، 2014.

7- جبار صلاح الدين، محاضرات في حقوق الدفاع، طبعة.01، بيت الأفكار، الجزائر، 2019.

8- حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة.03، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

9- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص165.

10-خضر أحمد السبعاوي مجيد، وحسين الزيباري بشرى، الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دستورية، الطبعة.01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 2017.

11- خطاب كريمة، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.

12- سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي – دراسة مقارنة –، الطبعة 01، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2020.

13- عبد الله الأسدي ضياء، و شاكر حسين مروة، المتهم ومبدأ قرينة البراءة في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة –، الطبعة.01، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2018.

14- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء.01، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004-2005.

15- محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء.03، الطبعة.01، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.

16- مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دون طبعة، كلية الحقوق والإدارة العامة جامعة بيزريت، فلسطين، 2015.

17- نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة.01، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014.

18- نجيب حسين محمود، القبض على الأشخاص، دون طبعة، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1994.

19- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة.04، دار هومة، الجزائر، 2018.

رابعا: الرسائل و المذكرات

1- الرسائل الجامعية:

- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

2- مذكرات ماجستير:

- زرورو ناصر، قرينة البراءة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2000-2001.

-سراج شناز، ضمانات المتهم مرحلة التحقيق الإبتدائي -دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001-2002.

خامسا: المقالات

1- رمون فيصل، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد.07، العدد.13، جوان2015.

2- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد.09، العدد.11،السنة 2014.

سادسا: المراجع الأجنبية.

1- Kamel Aissaoui, La procédure pénale, Ellipses, Paris, 2019.

2- Lu Yanbin, a critique of human rights protection for suspects in the Chinese criminal justice system: An examination of the extent to which there is and could in future be compatibility between Chinese law and practice and International human rights norms, a thesis submitted for the degree of Doctor of philosophy, Durham university, Durham law school, march 2010.

3- Chedadi Mohcine and Bouomrane Adel, The presumption of innocence and its requirements in Algerian law, Jurisprudence journal, University Mohamed Khider de Biskra, vol 12, Number 23, September 2020.

4- Ferry de jong, Leonie Vanlent, The presumption of innocence as a counter factual Principle, Utrecht Law. Review, vol 12, Issue 01, January 2016.

5- Mashafedorsova, Sten Verhoeven, Jan Wouters, Safeguarding the rights of suspects and accused person in International criminal proceedings, working paper NO.27 - June 2009.

6- Smineh Kiros A.ssefa, The Principle of the Presumption of Innocence and Its Challenges in the Ethiopian Criminal Process, article in Mizan Law Review, Vol 06 No 2, December 2012.